

١/٢١٥

٥ - شباط ٢٠٢٢

دعوة للاشتراك في مناقصة عمومية لإجراء تأمينات طبية تتعلق بمستخدمي ومتقاعدي منشآت النفط في طرابلس والزهراني من / / ٢٠٢٦ لغاية / / ٢٠٢٧

مناقصة عمومية لإجراء تأمينات طبية لمستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم او المتقاعد.

المادة الاولى: موضوع الالتزام:

١- تجري وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- وفقا " لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين مناقصة عمومية لإجراء تأمينات طبية (داخلي وخارجي in/out) لمستخدمي المنشآت في طرابلس والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم والمتقاعد، وفرق ضمان أو تعاونية لزوجات أو أزواج المستخدمين وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد
 - الملحق رقم ٢: جدول أسماء المستخدمين والمتقاعدين (وزوجاتهم أو أزواجهم) وأفراد عائلاتهم والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم أو المتقاعد.
 - الملحق رقم ٣: جدول الأسعار.
 - الملحق رقم ٤: ضمان حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٥: رأي طبي ثان.
 - الملحق رقم ٦: تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٧: الحق الإقتصادي.
 - الملحق رقم ٨: مشروع العقد.
- ٢- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه عبر الموقع الرسمي لهيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb او عبر الموقع الرسمي لمنشآت النفط في طرابلس والزهراني- www.dgo.gov.lb أو الحصول على نسخة منه من قلم - منشآت النفط في طرابلس والزهراني- في الطابق الارضي - في مبنى وزارة الطاقة والمياه الرئيسي - كورنيش النهر- لقاء مبلغ مالي / ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية) فقط لا غير.
- ٣- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: طريقة التلزم والارساء:

- ١- يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس السعر الأدنى.
- ٢- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الاجمالي للصفقة.



المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جدا" من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنوانا" واضحا" له ومكانا" لإقامته لكي يتم ابلاغه ما يجب ابلاغه آياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

على شركة التأمين العارضة ان تقدم المستندات والوثائق المبينة أدناه:

- أولاً:** - تصريح للاشتراك باستدراج العروض وفقاً للنموذج ملحق رقم (١) المرفق عليه طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (مليون ليرة لبنانية فقط لا غير).
- ابراز إيصال بدفع مبلغ / ٥,٠٠٠,٠٠٠ / (خمسة ملايين ليرة لبنانية) التي تمثل قيمة سحب دفتر الشروط من مكتب منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر.
- تأمين مؤقت بمبلغ عشرة آلاف دولار أميركي يكون بموجب كتاب ضمان يذكر فيه كلمة نقداً، صادر عن مصرف مقبول لصالح وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق ربطاً يكون صالحاً لغاية ٦٠ يوم من تاريخ جلسة فض العروض أو يودع المبلغ نقداً في صندوق مالية المنشآت في طرابلس وأو الزهراني لقاء وصل بالمبلغ المدفوع قبل موعد فض العروض، يعتبر هذا التأمين المؤقت كفاية لجدية العرض. وفي حال تخلف العارض عن الايفاء بالتزاماته، يحق لوزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – ان تصدر كامل قيمة كتاب الضمان المذكور فوراً.
- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية والمحصورة العائدة للإدارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات وقبض الحوالات والشيكات من وزارة المالية والدوائر الرسمية، ويمكن استخدام صورة عن طلب تجديد براءة الذمة شرط ان لا يتم تسديد أي مبلغ للشركة قبل تقديم براءة الذمة المجددة وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة".
- اذاعة تجارية مصدقة وفقاً للأصول يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية – مديرية الواردات.
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو " من يمثله قانوناً" لا ينعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.



- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- افادة رسمية صادرة عن لجنة مراقبة هيئات الضمان تثبت ان شركة التأمين قد استوفت كافة الشروط المطلوبة بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء وإنها تزاوّل أعمال الضمان وإعادة الضمان في الفروع المختصة بما في ذلك فرع الاستشفاء والطبابة.
- في حال عدم وجود الافادة الرسمية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان- يتوجب ابراز نسخة عن طلب الحصول على هذه الافادة ملصق عليها طابع مالي بقيمة ٢٠ ألف ليرة لبنانية، على ان تتعهد الشركة بعدم المطالبة بقيمة البوالص الا لدى الحصول على الافادة الرسمية المطلوبة وابلغها الى منشآت النفط، ويلصق على هذا التعهد طابع مالي بقيمة ١٠٠ ألف ليرة لبنانية.
- إفادة من الشركة تثبت انها متعاقدة مع شركات اعادة تأمين عالمية مصنفة فئة (A+) وذلك لتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في كافة الحالات، على ان تقدم الشركة افادات اصلية من معيدي التأمين خلال ١٥ يوم من تاريخ ارساء الالتزام على العارض بصورة مؤقتة يثبت عملية اعادة التأمين بالنسب المؤمنة من قبل كل شركة.
- تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.
- نسخ عن بطاقات التعريف لكل شخص يمثل العارض في علاقته مع سلطة التعاقد.
- إفادة من شركة التأمين تثبت مع شركة مقدمي خدمات T.P.A - تغطي خدماتها كافة المستشفيات الموجودة على كامل الأراضي اللبنانية، وتقدم هذه الخدمات لأكثر من ٢٠٠,٠٠٠ مؤمن.
- لوائح تبين أسماء الشركات والمؤسسات والجهات المرتبطة بمقدم العروض بتأمينات طبية قائمة وسارية المفعول حالياً، وكذلك مدة التأمينات وعدد الأشخاص المشمولين بموجبها. على الشركة الضامنة أن تقدم أسماء خمس مجموعات يفوق عدد مؤمنائها المئة شخص.
- نسخة عن ميزانية العام ٢٠٢٤-٢٠٢٣ مع تقرير مفوض المراقبة ويحصر حق الاشتراك في استدراج العروض هذا بشركات التأمين دون الوسطاء او المكاتب الاستشارية والتي يتجاوز رقم اعمالها الستة مليارات ليرة لبنانية.
- يجب ألا يقل مجموع صادرات الشركة الضامنة عن ٢٠ مليون دولار أميركي.
- تعهد بتسديد الشركة جميع الفواتير كاملة خلال مدة لا تتعدى شهراً من تاريخ تقديمها، وباستكمال مفاعيل البوليصة وتغطية المضمون في حال دخوله المستشفى قبل الساعة الثانية عشر عند منتصف الليل من تاريخ انتهاء البوليصة وحتى انتهاء الحالة المرضية، وتسليم ادارة المنشآت وعند كل مطالبة فصلية كل ثلاثة أشهر بالإحصائيات الخاصة بالحالات التي تمت معالجتها في المستشفيات والمراكز الطبية، وعند انتهاء أجل البوليصة بإحصائية شاملة عن كامل السنة، ويلصق على التعهد طابع مالي بقيمة خمسة الاف ليرة لبنانية.
- صورة عن ائصال دفع بدل شراء نسخة عن الاستدراج في حال الشراء.



- يجب ان تكون جميع المستندات أصلية ومصدق عليها حسب الأصول كما يمكن ادراج نسخ عن المستندات المطلوبة في العرض مع طابع عشرة آلاف ليرة لبنانية على كل نسخة، على ان يبرز المندوب المستندات الاصلية خلال الجلسة.
- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يقدم العارض بياناً "بالأسعار - وفقاً" للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي "العرض الأسعار" بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح:

دفتر الشروط:

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وعلى وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض:

- ١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقل عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجهة الشارية (الادارة) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذين لم يمدد ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



٥- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: جدية العرض:

- ١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠,٠٠٠) د.أ. عشرة آلاف دولار أميركي.
- ٢- تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة ٦٠ يوم على صلاحية العرض من تاريخ جلسة قض العروض.
- ٣- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه حسن التنفيذ، والى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمئة من مجمل أقساط
 - ٢- التأمين نقداً بالـ fresh dollar أو بموجب شيك محرراً لصالح وزارة
 - ٣- الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني وصالحا" لغاية
 - ٤- سنة من تاريخ إذن مباشرة العمل (الملحق رقم ٢) غير قابل للرجوع
 - ٥- عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع
 - ٦- غب الطلب.
- ٧- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد على الا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

المادة التاسعة: تقديم العروض:

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٣) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (١).
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته.
 - موضوع الصفقة.
 - تاريخ جلسة التلزم.
- ٢- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة العاشرة: لجان التلزم:

١. تتولّى لجان التلزم حصرأ دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.



٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.

٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة الحادية عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة: السرية:

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

وزير الطاقة والمياه
جوزيف الصدي

احكام خاصة بموضوع المناقصة
وصف موضوع الشراء (المادة ١٧ من قانون الشراء العام)

واجبات الملتمزم :

يقع على عاتق الملتمزم تأمين مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني (زوجات او ازواج المضمونين والغير مضمونين) والوالدين اللذين هما على عاتق المستخدم والمتقاعدين المنتسبين لنظام مشروع التطبيب عند نهاية الخدمة وافراد عائلاتهم (فرق الضمان). كذلك الأزواج والزوجات الغير مضمونين.

أولاً: يبلغ عدد الأشخاص الذين تشملهم التأمينات حوالي ٦٧٠ من المستخدمين وأفراد عائلاتهم والمتقاعدين المنتسبين لنظام مشروع التطبيب عند نهاية الخدمة المنتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوالدين الذين هما على عاتق المستخدم و ١٢ شخص غير المنتفعين من الضمان الصحي وحوالي ٢٩١ من المستخدمين وأفراد عائلاتهم والمتقاعدين في منشآت النفط في الزهراني يراجع الملحق رقم ٢

ثانياً:"

المجالات التي يجب ان تشملها التأمينات هي:
الإستشفاء - درجة اولى وثانية.

ثالثاً:" تشمل وتغطي التأمينات المذكورة اعلاه، المستشفيات المتعاقدة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على كافة الأراضي اللبنانية للفرد المشمول بالتأمينات اختيار اي من هذه المستشفيات بغض النظر عن محل اقامته مع تسهيلات جميع معاملاته وتعطى الموافقة من قبل شركة التأمين للمريض داخل المستشفى دون الرجوع الى موافقة مسبقة بإستثناء مستشفى الجامعة الأميركية ومركز كليمنصو الطبي.

رابعاً:" تشمل التغطية حكماً" كافة الحالات المغطاة بموجب موافقة مسبقة او مؤخرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما فيها حالات الحوادث المغطاة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنتفعين والغير منتفعين من الضمان الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

خامساً: تتكفل شركة التأمين بتغطية جميع الفروقات العينية والمادية المعترف بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للحالات الاستشفائية التي تكون ضرورية للمنتفعين والغير منتفعين من الضمان الصحي لدى صندوق الضمان الاجتماعي والتي يحتاجها المريض، لا سيما فروقات الدرجة الأولى والثانية اضافة الى جميع الآلات والمواد الطبية المستعملة خلال الإقامة في المستشفى، يتم استكمال استشفاء المريض على عاتق شركة التأمين في حال دخوله قبل انتهاء العقد ومازال بعد انتهائه ملزمة شركة التأمين بتغطية كامل علاجه لمدة خمسة عشر يوماً.



التغطية داخل المستشفيات:

الفروقات العينية والمادية المعترف بها والغير معترف بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
جميع الآلات والمواد الطبية المستعملة خلال الإقامة في المستشفى واثناء العمليات الجراحية على سبيل المثال لا الحصر تشمل جميع المعدات الطبية.
للولادة والعلاج الطبيعي بغض النظر epidurale و Test Respiratoire و EEG و EMG عن تغطية الضمان و
جميع انواع التداوي بالأشعة، التشخيص والتنظير (رئة معدة امعاء... الخ) وفقا
للحالة الطبية.
العلاج الفيزيائي.
جميع الفحوصات المخبرية التي تتطلبها الحالة المرضية وتكون ضرورية وفقا
لجدول الضمان الاجتماعي مثل
PCR، TSH، HCV، H1N1، HIV، HBS ، Hormone:
Covid 19 وباء كورونا
عدم تحميل الموظف اية فروقات بما خص التسعيرات المعتمدة في المستشفيات
خلال فترة العلاج.
العلاج الطبي في حالات الطوارئ الذي لا يمكن ان يؤجل وله حاجة طبية طارئة.
جميع الحالات المرضية الجراحية.

التغطية خارج المستشفيات:

وفقا " لجدول الأعمال الطبية. Pets can
وفقا " للحالة الطبية. Infiltration Therapeutic
جميع انواع العلاج بالأشعة وفقا " للحالة الطبية.
التشخيص بالمنظار (رئة - معدة - امعاء - وما شابه...) وفقا " لجدول العمل
الطبي.
Test Respiratoire -PCR -Calcium Score _Corona Scan
العلاج الفيزيائي مغطى حسب حالة المريض حسب اختيار المعالج من قبل
المريض.
وفقا " للمعايير الطبية. Oste densitometry فحص ترقق العظام
مع تغطية ثمن العدسة خلال الجراحة IOL ، OCT
عدم ذكر السبب على الوصفة الطبية وذلك وفقا " لقانون الآداب الطبية وحفاظا
على سرية المريض.

سادسا:

تشمل التغطية الرأي الطبي الثاني (استشارة حول المرض والملف الطبي) كما هو وارد في الملحق رقم ٣، كما تشمل تغطية كاملة للمولود الجديد في المستشفى (حاضنة - ظهور)، والذي يضاف الى البوليصة دون مقابل منذ الولادة وللفترة التعاقدية الباقية من تغطية والدته او والده ويستفيد من الشروط والأحكام ذاتها.



سابعاً" :

الحدود المالية للتغطية الإستشفائية.

تحدد التغطية المالية للمتفعين من الضمان الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل حالة صحية كحد أقصى \$ ١٠٠,٠٠٠ وتطبق هذه التغطية المالية لغير المتفعين من الضمان الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الحدود المالية للتغطية الخارجية

تحدد التغطية المالية الخارجية للمتفعين من الضمان الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل حالة مبلغ \$٣٠٠٠ كحد أقصى. وتطبق هذه التغطية المالية لغير المتفعين من الضمان الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثامناً" :

يشمل العقد في حال وفاة المضمون نفسه إذا حصلت الوفاة في المستشفى أو خارجها أو كل من هو على عاتقه مصاريف التشييع والدفن وذلك بمبلغ قدره \$٥٠٠.

تاسعاً" :

تشمل التغطية الاستشفائية خارج لبنان حسب تعرفه أكبر المستشفيات في لبنان وفقاً لجدول الأعمال الطبية.

عاشر" :

تغطي حالات الطوارئ الضرورية في لبنان لكل مستفيد من التأمين الصحي وبالأخص كامل الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية.

احدى عشر:

تحتفظ المنشآت بحقها خلال المدة المغطاة بالتأمينات بزيادة أو بتخفيض عدد الأشخاص والأفراد لأسباب تقدمها المنشآت، ويصار بالتالي الى زيادة أو تخفيض المعدلات وفق ما يتم الاتفاق عليه شهرياً.

اثنتا عشر" :

يحق للمنشآت إذا رأت ذلك ضرورياً ان تلغي التأمينات خلال مدة سريانها ويكون هذا الإلغاء مقبولاً من الشركة المؤمنة في مهلة لا تقل عن الثلاثين يوماً قبل تاريخ الإلغاء. ولكن لا يجوز اطلاقاً لشركة التأمين ان تلغي التأمينات او اي جزء منها خلال مدة سريانها تحت طائلة اعتبارها مسؤولة مالياً عن جميع التكاليف الطبية، مهما كانت المبالغ التي تدفعها المنشآت او المستخدمين المضمونين وعائلاتهم طيلة ما تبقى من مدة التأمينات.

ثلاثة عشر: يجب ان تتضمن العروض لوائح تبين اسماء الشركات والمؤسسات والجهات المرتبطة بمقدم العروض بتأمينات طبية قائمة وشارية المفعول حالياً، وكذلك مدة التأمينات وعدد الأشخاص المشمولين بموجبها ويحصر حق الاشتراك في استدراج



العروض هذا بشركات التأمين المذكورة في اللائحة المرفقة دون الوسطاء او المكاتب الاستشارية، وعلى الشركة المقدمة ان تكون متعاقدة على اعادة التأمين مع احدى شركات التأمين العالمية، وذلك لتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في كافة الحالات.

الرابع عشر:

تطبق احكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام وتعتمد طريقة الدفع التالي: تدفع منشآت النفط في طرابلس والزهراني المستحقات المتوجبة عن تنفيذ العقد نقداً وبالدولار الأميركي مقسمة على ١٢ شهر على الشكل التالي: ٤٪ دفعة اولى في غضون ١٥ يوم من استلام بوالص التأمين الأصلية بعد حسم التوقيفات العشرية على ان لا تتعدى قيمة الدفعة ما يعادلها بالليرة اللبنانية خمس مليارات ليرة لبنانية. تدفع باقي الدفعات شهرياً بنسبة ٨٪ عن كل دفعة بعد حسم التوقيفات العشرية. يتم تسوية الملحقات عند دفع التوقيفات العشرية بعد مصادقة لجنة الإستلام النهائي. يعود لوزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني ان تصدر كامل قيمة كتاب الضمان المذكور في حال اخلت الشركة بموجباتها العقدية.

ملاحظة عامة:

يستفيد الأشخاص غير المنتفعين من الضمان الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المذكورين اعلاه من نفس الشروط الخاصة بالأشخاص المنتفعين من الضمان الصحي لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ما عدا الفحوصات المخبرية والشعاعية ٨٥٪ سنوياً.



الإستثناءات.

- لا يتضمن العقد الأمراض أو الإصابات الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو من خلال أو بسبب:
- حرب خارجية أو أهلية معلنة أم لا أو أعمال أو حوادث حربية أو غزو أو أعمال هجومية من دولة أجنبية أو اعتداءات أو تمرد أو عصيان أو مظاهرات أو اضطرابات أو عمليات شغب أو ثورات أهلية أو اغتصاب السلطة أو مؤامرات أو أعمال عسكرية للإستيلاء على السلطة أو حالة الحصار أو أسباب توجب اعلان وقيام الأحكام العرفية.
 - عمليات الإرهاب أي استعمال العنف لغايات سياسية أو في سبيل ارهاب أي فريق أو فرد من الشعب والتي يرتكبها أي شخص يعمل أو اشخاص يعملون لحسابهم الخاص أو لحساب أي بلد أو تنظيم.
 - الكوارث الطبيعية، الانفجار أو الإشعاع الذري أو التلوث الشعاعي خارج حرم المنشآت.
 - ركوب وقيادة الدراجات النارية.
 - نفقات الانتقال من وإلى المستشفيات وكذلك المصاريف الناتجة عن استعمال سرير اضافي، استعمال الهاتف، طلب وجبات اضافية.
 - الفحص العام، النظافة القاضية بالراحة، الانتحار أو محاولة الانتحار أو الإيذاء الذاتي.
 - طب الأسنان الا إذا كانت ناتجة عن حادث.
 - تناول المخدرات والدخول بالمشاجرات مهما تكن نتائجها مقصودة أم لا
 - الأمراض العقلية أو النفسية والإنهيارات العصبية الإختبارات والتطبيقات السيكلوجية. بعد استشارة الطبيب المشرف في المنشآت.
 - اية حالة استشفاء ليست الزامية طبيا" (الإجهاض الغير متوجب طبيا" – التبرع بالأعضاء – أي علاج أو اجراء طبي لا يزال اختياريا"- معالجة حالات قصر النظر والعدسات اللاصقة وجميع وسائل تحسين النظر)
 - الحالات الخلقية والإشتراكات الناتجة عنها (مثل الأمراض والعاهات وسوء التكوين الخلقي والنقصان الموجودة عند الولادة سواء بشكل واضح أو محتمل قد يظهر لاحقا"). الا إذا كانت تشكل خطرا" على المصاب



-خلافًا" للإستثناءات الواردة في البند ١١ تعتبر الحالات الخلقية مغطاة فقط في الحالات التي تكون فيها ولادة المستفيد قد جرت تغطيتها ضمن عقد التأمين وان يكون المولود الجديد قابل للإستفادة منذ ولادته.

-العمليات المتعلقة بنقصان الوزن والتكاليف المتعلقة بالنقاهاة الا إذا كانت تؤثر على صحة المريض.

-علاجات اصابات ناتجة عن العاب رياضية خطرة مثل سباق السيارات او الدراجات النارية القفز بالمظلات

-الإصابات الناتجة عن الشعاعات المؤذية والتلوث النووي.

-الجراحة التجميلية البلاستيكية.

-ربط الأنابيب بالإضافة الى منع الحمل ونتائجها الا إذا كانت تؤثر على صحة المرأة (امراض قلب – سرطان – سل امراض وراثية)

-جراحة وكلفة اي نوع من انواع زراعة ونقل الأعضاء.

-الأمراض المتنقلة جنسيا" مثلا السيدا.

-جميع العمليات المتعلقة بتساقط الشعر

-جراحة داء الباركنسون.

-نفقات الإسعاف البري والجوي.

- اعادة ترميم الثدي.

-علاجات اضطرابات النوم.

- Immuno Therapy علاج

-الغسيل البريتواني وغسل الكلى وعمليات الشريان الوريدي.

ملاحظة : كل بند من بنود الإستثناءات الموافق عليه من الضمان الإجتماعي يغطي من التأمين حكما".



ملحق رقم -١-

تصريح اشتراك باستدراج عروض

انا الموقع أدناه بصفتي
ومفوضاً بالتوقيع من قبل والمتخذ لي محل إقامة
في أرغب الاشتراك في استدراج
العروض الذي سيجرى في الساعة من
يوم الواقع في من شهر سنة ٢٠٢٥.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد
باسم التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في

طابع مالي

ربطاً:

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات:

- ١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
- ٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.



ملحق رقم -٢-

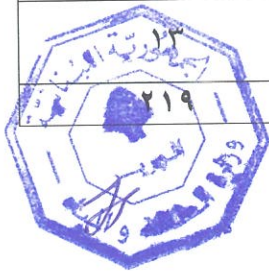
المستخدمون المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة أولى			درجة ثانية		
العمر	طرابلس	زهراني	المجموع	طرابلس	زهراني
من يوم الى ١٨ سنة	١٥	١٦	٣١	١١٦	٢٩
من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة	١٨	١٢	٣٠	١٢٧	٥١
من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	٢٠	١١	٣١	١٤٦	٧٢
من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	١١	٢	١٣	٢٦	٥
من ٧٦ سنة وما فوق	٤	٤	٨	٣٧	٨
المجموع العام	٦٨	٤٥	١١٣	٤٥٢	١٦٥
				٦١٧	

هذا العدد خاضع للتعديل إما زيادة أو حسم من البوليصة (ولادة، وفاة، بلوغ سن).

المتقاعدون المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة ثانية			المجموع
طرابلس	زهراني	المجموع	
من يوم الى ١٨ سنة	-	١	١
من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة	٣	٢	٥
من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	٢٨	١٢	٤٠
من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	٩٧	٦٣	١٦٠
من ٧٦ سنة وما فوق	١٠	٣	١٣
المجموع العام	١٣٨	٨١	٢١٩



المتقاعدون الغير المنتسبون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

درجة اولى

درجة ثانية

طرابلس	زهراني	المجموع	طرابلس	زهراني	المجموع
من يوم الى ١٨ سنة	٠	٠	٠	٠	٠
من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة	٠	٠	٠	٠	٠
من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	٠	١	٠	٠	١
من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	٠	٥	٠	٠	٥
من ٧٦ سنة وما فوق	٠	٦	٠	٠	٦
المجموع العام	٠	١٢	٠	٠	١٢

هذا العدد خاضع للتعديل إما زيادة أو حسم من البوليصه (وقاة او عدم الاشتراك في شركة التأمين).



مصرف.....

جانب وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد.....

ان مصرف..... مركزه..... الممثل
بالسيد..... الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناء للأمر
السيد..... (او السادة..... او الشركة.....)، يتعهد بصورة
شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقداً وفوراً دون اي قيد او شرط اي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود..... وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي
ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (او السادة..... او
الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان
ان يتنزع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدي بأية دفع من اجل الامتناع او تأجيل
تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن
اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول
لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (او
السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او
غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد
مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض
المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان،
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في /.

المكان والتاريخ

الصفة

الاسم

التوقيع



ملحق رقم ٤

لائحة الاسعار

لائحة الاسعار الافرادية بالدولار الاميركي

من ١٧ سنة الى	من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة	من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة	من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة	من ٧٦ سنة وما فوق	
					درجة اولى
					درجة ثانية
					درجة ثانية غير منتفعين من الضمان الاجتماعي مع تغطية خارجية ٨٥٪
					درجة أولى منتفعين من الضمان الاجتماعي مع تغطية خارجية ١٠٠٪

اشخاص منتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متضمنة التغطية الخارجية ١٠٠٪

السعر التأمين	درجة ثانية



السعر التأمين	درجة اولى	
		من يوم الى ١٧ سنة
		من ١٩ سنة الى ٤٥ سنة
		من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة
		من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة
		من ٧٦ سنة وما فوق
		المجموع

اشخاص غير منتفعين من الضمان الصحي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي متضمنة
التغطية الخارجية ٨٥٪

درجة ثانية

السعر التأمين	درجة ثانية	
	٠	من يوم الى سنة ١٧
	٠	من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة
	١	من ٤٦ سنة الى ٦٥ سنة
	٥	من ٦٦ سنة الى ٧٥ سنة
	٦	من ٧٦ سنة وما فوق
	١٢	المجموع

دولار اميركي)

د.أ.(فقط

- السعر الاجمالي هو:

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع



ملحق رقم -٥-

رأي الطبي الثاني/استشارة حول المرض والملف الطبي

نطاق التغطية

١- يمكن ان يستفيد المضمون بالحصول على رأي طبي ثان و/أو استشارة حول المرض والملف الطبي في حالات مرضية معينة، مغطاة ضمن خطة الاستشفاء، وفي حال تطبيقها ضمن الخطة الخارجية، بالاستناد لنتائج المعلومات الطبية المتوفرة (فحوصات عيادية، فحوصات تشخيص) التي سبق أن أجريت. ان الرأي الطبي الثاني و/أو الاستشارة حول المرض والملف الطبي هي لمساندة المضمون والطبيب المعالج في تشخيص المرض و/أو اعطاء الارشادات لعلاج الحالات المرضية التالية:

أ- امراض الاوعية الدموية للقلب والاعصاب،

ب- السرطان،

ت- أمراض جهاز المناعة غير المعدية،

ث- أي حالة تشكل خطرا على الحياة.

٢- تقدم التغطية المذكورة أعلاه من قبل اخصائيين في مجال الطب من مستشفيات كبرى ذي خبرة طبية عالية.

حدود التغطية

١- تنحصر تغطية الرأي الطبي الثاني/استشارة حول المرض والملف الطبي لكل مضمون بحد أقصى وفقا لما يلي:

- رأي واحد او استشارة واحدة لكل مرض مغطى،

- رأيان او استشارتان خلال الفترة التعاقدية،

كاستثناء للحدود المذكورة اعلاه، يستفيد المضمون الخاضع للخطة الخارجية من رأي طبي ثان واحد اضافي لتغطية عناية صحية خارجية مطابقة للفترة التعاقدية.

٢- يمكن الاستفادة من تغطية الرأي الطبي الثاني و/أو استشارة حول المرض والملف الطبي شرط ان يتقدم المضمون بطلب شخصي الى الوكيل الاداري مرفقا "بتقرير طبي مفصل عن تاريخه الصحي وان يحصل على موافقته المسبقة وذلك وفقا" لشروط البوليصة.

٣- تقدم الخدمات المنصوص عنها في نطاق التغطية حاليا ضمن مهلة خمسة أيام عمل عند اكتمال الملف.



ملحق رقم (٦)
تصريح النزاهة

Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

Transaction title:
The contracting party:
Name of bidder / authorized
signatory for the company:
The Company's name:
We, the undersigned, affirm the
following:

عنوان الصفقة:
الجهة المتعاقدة:
إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة:
نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1- We, our employees, partners, agents, shareholders, consultants, or their relatives do not have any relationships that may lead to a conflict of interest in the subject matter of this transaction.

١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2- We will inform the public procurement authority and the contracting party if a conflict of interests arises or is discovered.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.

3- Neither we nor any of our employees, partners, agents, shareholders, consultants or their relatives will engage in fraudulent, corrupt, coercive or obstructive practices in relation to our offer or suggestion.

لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة فيما يخص عرضنا أو إقتراحنا.

4- Neither we nor any of our partners, agents, shareholders, consultants or their relatives had paid any amounts to the workers, partners, or employees participating in the procurement process on behalf of the

لم نَقْدِم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.



contracting party or for anyone.

5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British ones, and not to pay kind of bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.

٥- نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ.

6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.

٦- نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام.

7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.

٧- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

Date:

Seal:

Signature:



التاريخ
الختم:
التوقيع:

ملحق رقم -٧-
صاحب الحق الإقتصادي



ملحق رقم ٨

مشروع العقد العائد للمناقصة رقم

لإجراء تأمينات طبية تتعلق بمستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني والمتقاعدين
المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين اللذين هما على عاتق المستخدم
أو المتقاعد من تاريخ / / ٢٠٢٦ لغاية / / ٢٠٢٧

مشروع العقد

الفريق الأول: الإدارة:

وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- مبنى الوزارة منطقة كورنيش
النهر - بيروت - ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم

شركة او مؤسسة

الممثلة بشخص

المقيمة في:

عملا بنتائج عرض الاسعار التي جرت في ، تم الاتفاق بين الفريقين
على ما يلي:

المادة الأولى:

يعتبر هذا العقد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط وملاحقه، ومتمماً لأحكامه.

المادة الثانية:

يقوم الفريق الثاني بالتزام اصدار بوالص التأمين العائدة لمستخدمي المنشآت في طرابلس
والزهراني والمتقاعدين المنتسبين لنظام التطبيب الاختياري وأفراد عائلاتهم والوالدين اللذين
هما على عاتق المستخدم او المتقاعد بعد تقديم لوائح نهائية بأسماء المستخدمين من قبل الإدارة.



المادة الثالثة: كفاءة حسن التنفيذ:

يقدم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ بالدولار الأميركي بنسبة قدره ١٠ % من قيمة المبلغ موضوع عرض الاسعار، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الأول لتعهداته المنصوص عنها في هذا العقد أو نقداً " لصندوق منشآت النفط في طرابلس بحسب أحكام دفتر الشروط.

المادة الرابعة: الضرائب والرسوم:

إن الأعباء والرسوم المالية والضريبية كافة المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، ورسم الطابع المالي (٤ بالآلف) من القيمة التي رست عليها عرض الاسعار.

المادة الخامسة: القوة القاهرة:

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذه الإتفاقية، أو إذا عجز كلياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر" الحرب المعلنة، أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الخطر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارات الصادرة عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفيضانات الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية جزرية، الانفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، يكون الفريق المذكور محرراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الاسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من اي نوع كان.
- على كل فريق أن يبذل قصارى جهده لتخفيض مدة ونتائج أي عجز أو تاخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.
- يقتضي على الفريق الذي أصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحددة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطياً بتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها وكذلك بتاريخ انتهاء تكوينها مدعماً ذلك بالمستندات المثبتة لها.

المادة السادسة: التنازل وإعادة التزيم:

لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام، إنما يحق للملتزم ان يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لمصرفه بعد اخذ موافقة الفريق الأول (الادارة) على هذا التنازل.



المادة السابعة: إنهاء العقد:

يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من طرفيه بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود وشروط هذا العقد بوجه كامل.

أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، يحق للفريق الأول أي الإدارة عندها إنهاء العقد فوراً بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك، ومصادرة كامل قيمة كتاب حسن التنفيذ وعلى كامل مسؤولية الملتزم.

كما يحق للفريق الأول – الإدارة- إتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لحفظ حقه بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن نكول الفريق الثاني للعقد التي تؤثر سلباً على مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثامنة: القانون:

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بتفسير أو تنفيذ هذا العقد.

المادة التاسعة: فض النزاع:

كل المنازعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد يجب مناقشتها بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل لنتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة العاشرة: اللغة الرسمية:

في حال وجود أي خلاف حول تفسير نص هذا العقد، يعتمد النص المكتوب باللغة العربية كأساس.

المادة الحادية عشرة: مدة العقد سنة كاملة من تاريخ كتاب أمر مباشرة العمل وقابلة للتجديد

لسنة ثانية برضى الطرفين.

المادة الثانية عشرة: لجنة الإستلام

تشكل لجنة الإستلام وتقوم بمهامها حسب أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



المادة الثالثة عشرة: طريقة الدفع:

- تطبق أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام وتعتمد طريقة الدفع التالية:
- تدفع منشآت النفط في طرابلس والزهراني المستحقات المتوجبة عن تنفيذ العقد نقداً وبالدولار الأمريكي مقسمة على ١٢ شهر على الشكل التالي:
- ٤٪ دفعة أولى في غضون ١٥ يوماً من استلام بوالص التأمين الأصلية، بعد حسم التوقيفات العشرية، على ألا تتعدى قيمة الدفعة ما يعادلها بالليرة اللبنانية خمسة مليار ليرة لبنانية.
- تدفع باقي الدفعات شهرياً بنسبة ٨٪ عن كل دفعة بعد حسم التوقيفات العشرية.
- يتم تسوية الملحقات عند دفع التوقيفات العشرية بعد مصادقة لجنة الاستلام على محضر الاستلام النهائي.
- يعود لوزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - ان تصدر كامل قيمة كتاب الضمان المذكور في حال أخلت الشركة بموجباتها العقدية.

المادة الرابعة عشرة: سرية العقد

- يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق والتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة.
- علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بموجبات القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

بيروت في:

التوقيع:

الفريق الثاني: الملتزم:

الفريق الأول:

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

